الطبيعة القانونيّة لعقد الاستضافة على الشبكة

طالب الماجستير: أحمد عبدالله العوض

قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دمشق

بإشراف الاستاذ الدكتور: محمد حاتم البيات

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة القانونيّة لعقد الاستضافة على الشبكة ، والذي يُعتبر من العقود الجديدة التي فرضتها المعاملات في شبكة الانترنت، حيثُ أنَّه لا يتمّ حجز موقع على شبكة الانترنت بدون إبرام هذا العقد وتحديد شروط وأحكام حجز هذه المساحة الافتراضيّة على الشبكة.

وإنَّ دراسة الطبيعة القانونيّة لعقد الاستضافة على الشبكة تتطلّب بالضرورة تحليل مفهوم هذا العقد عن طريق تعريفه ودراسة كيفيّة إبرامه، والخصائص المميزة له، والآثار المُترتّبة على هذا العقد من التزامات ومسؤوليّات تقع على عاتق أطرافه.

بالإضافة إلى ضرورة العمل على التمييز بينه وبين العقود الإلكترونيّة المُشابهة لهذا العقد، وذلك من أجل تحديد طبيعته القانونيّة، ولدراسة فيما إذا كانت طبيعة تقديم خدمة الاستضافة هي إعارة أو مقاولة أو ايجار.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات التي تهدف إلى إيجاد نظام قانوني خاصّ لعقد الاستضافة استناداً إلى أهميّته من الناحية العمليّة وانتشار إبرامه بشكل كبير في معاملات التجارة الإلكترونيّة. وكذلك ضرورة حماية أصحاب المواقع من تعسّف شركات ومزوّدي خدمات الاستضافة، وجعلهم مسؤولين بالتضامن مع أصحاب المواقع الإلكترونيّة عن المحتويات غير المشروعة للمواقع التي يتمّ حجزها لدى مزوّد الاستضافة.

الكلمات المفتاحيّة: عقد الاستضافة– متعهد الاستضافة – الموقع الإلكتروني– خدمة استضافة المواقع – مزوّد الخدمات

The legal nature of the information housing contract

student preparation "master": Ahmed abdalla ALawd

Supervising Doctor: Muhamed hatem ALbaeat

Damascus university- College of Law

Department of Private Law

Abstract

This research deals with studying the legal nature of the information housing contract, which is considered one of the new contracts imposed by transactions on the Internet, as no website is seized without concluding this contract and determining the terms and conditions for reserving this virtual space on the network.

The study of the legal nature of the information housing contract necessarily requires analyzing the concept of this contract by defining it and studying how to conclude it, the characteristics that distinguish it, and the implications of this contract in terms of obligations and responsibilities that fall on the shoulders of its parties.

In addition to the necessity of working to distinguish between it and electronic contracts similar to this contract, in order to determine its legal nature, and to study whether the nature of providing the information shelter service is a return, contract or rent.

The study concluded with some results and proposals that aim to create a special legal system for the information housing contract based on its practical importance and the wide spread of its conclusion in e-commerce transactions. As well as the need to protect the owners of the sites from the abuse of companies and providers of information shelter services, and make them responsible, in solidarity with the owners of the websites, for the illegal contents of the sites that are reserved with the information shelter provider.

Keywords: informational shelter contract - information shelter provider - website - web hosting service - service provider

المقدّمة

إنَّ ظهور شبكة الإنترنت وما رافقها من ازدياد في عدد المواقع التي يتمّ حجزها في الفضاء الإلكتروني، كان بسبب ما تتمتّع به شبكة الإنترنت من تخطي لحدود الزمان والمكان. حيثُ أنَّه يتمّ حجز هذه المراقع لعدة أغراض شخصيّة وحكومية وتجاريّة... الخ.

ولكي يتمّ حجز موقع إلكتروني لا بدَّ من إبرام عقد مع إحدى شركات استضافة المواقع الإلكترونيّة، وذلك من أجل الحصول على مساحة افتراضيّة في الفضاء الإلكتروني في الشبكة الافتراضيّة، لأنَّ صاحب الموقع الإلكتروني سيقوم بتصميم صفحاته الخاصّة به أو بنشاطه، ولكن لا يمكنه الاكتفاء بذلك لإتاحة هذه الصفحات عبر شبكة الإنترنت، فهو يحتاج حتماً إلى من يُؤمن له مساحة كافية في الفضاء الإلكتروني لعرض صفحات الموقع بشكل دائم على شبكة الإنترنت. والتي يمكن أن يستخدمها لأمور شخصيّة أو لتقديم خدمات أو عرض سلع وبضائع...الخ.

ولتحقيق ذلك يقوم صاحب الموقع بإبرام عقد مع شخص يُؤمّن له الاستضافة على خادمه ، ويوفّر له مساحة على حاسباته الآليّة المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، بحيثُ تضمن عرض موقعه وما تحتويه صفحاته على مدار الساعة، حتّى يمكن لأيّ شخص في أيّ مكان من العالم الولوج إليه في أيّ وقت كان، وذلك مقابل مبلغ مالي دوري متفق عليه، يُقدّمه صاحب الموقع للشخص الذي يُقدم له خدمة الاستضافة. وقد اصطلح تسمية هذا العقد بـ "عقد الاستضافة"، والشخص الذي يقوم بهذه المُهمّة هو متعهد الاستضافة أو مزوّد خدمة الاستضافة.

ونتيجة للأهميّة البالغة لعقد الاستضافة وانتشاره الشائع في عصرنا الحالي، وكونه أولى خطوات الحصول على موقع في شبكة الانترنت، كان لا بُدَّ من البحث في الطبيعة القانونيّة لعقد استضافة الموقع الإلكتروني، وذلك من خلال التعرّف على كيفيّة إبرام هذا العقد والآثار المترتّبة عليه، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له.

أهميّة الدراسة وأهدافها

تتجلّى أهميّة البحث في حداثة الموضوع من ناحية, وانتشار استخدامه من ناحية أخرى، بالإضافة إلى ندرة دراسة هذا البحث في بلادنا، فلا بدَّ من إلقاء الضوء عليه، نظراً لازدياد إبرام عقود استضافة المواقع الإلكترونيّة، وهذا يكون عند الاستضافة لدى مزوّد خدمة الاستضافة، الذي يضع عدداً من الشروط لاستضافة المواقع الإلكترونيّة، وما على صاحب الموقع إلَّا الموافقة عليها، مقابل الحصول على هذه الخدمة. بالإضافة إلى غياب التنظيم القانوني الذي يبيّن تكييف هذا العقد وينظّمه بشكل كامل، وبناءً على ذلك فإنَّ الدراسة تهدف إلى:

- إلقاء الضوء على آليّة إبرام عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة
- دراسة الالتزامات المترتّبة على عاتق كلّ من صاحب الموقع ومتعهد استضافة الموقع الإلكتروني.
- تكييف عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة.
- التركيز على الطبيعة الخاصّة لعقد الاستضافة.

منهج البحث

سيتمّ الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي من أجل الوصول للأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

إشكاليّة البحث

بالرغم من ازدياد ظاهرة حجز المواقع الإلكترونيّة بشكل ملحوظ، وبالتالي ازدياد إبرام عقود الاستضافة من أجل الحصول على خدمة الاستضافة، لا نجد تشريعات ناظمة لهذا العقد تحدّد طبيعته القانونيّة. فظهور هذا النوع الجديد من العقود طرح العديد من التساؤلات، حول التكييف القانوني لهذا العقد، حيث حصل خلط بينه وبين غيره من العقود المشابهة. ونتساءل بهذا الصدد: كيف يتمّ إبرام هذا العقد؟ وماهي الآثار المُترتّبة عليه؟ وبماذا يتميّز عن غيره؟ وهل يعدّ عقد الاستضافة عقد إيجار أم عقد مقاولة؟ وبماذا

يختلف عن العقود المشابهة؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

خطّة البحث

المبحث الأول: مفهوم عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

المطلب الأول: تعريف عقد الاستضافة

المطلب الثاني: آثار عقد الاستضافة

المبحث الثاني: تكييف عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

المطلب الأول: تمييز عقد الاستضافة عن بعض العقود المُشابهة

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصّة لعقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

المبحث الأول

مفهوم عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

يُستخدم عنوان الموقع الإلكتروني والذي يبدأ بـ (WWW.) للوصول إلى شبكة الإنترنت عبر الحاسوب الذي يعود لمتعهّد استضافة الموقع.

وتقوم العديد من الشركات التجاريّة وأصحاب العلامات التجاريّة في مختلف أنحاء العالم بإبرام عقود استضافة (Hosting contract) وبالفرنسيّة (contra d'hébergement)[1]، مع أحد مزوّدي خدمات الإيواء المعلوماتي أو مع أحد مزوّدي خدمات الاستضافة أو إحدى شركات استضافة المواقع الإلكترونيّة[2]. ويتمّ ذلك بهدف الحصول على مساحة افتراضيّة في الفضاء الإلكتروني مقابل مبلغ مالي دوري، وبحيثُ يتمّ استخدامها للتواصل مع عملائهم والحصول على سمعة تجاريّة على المستوى الدولي، من خلال وسيلة سريعة وبأقل تكلفة من الوسائل التقليديّة.

ولا يُعدّ عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة بالتأكيد من العقود المُسمَّاة، وهو عقد له ميَّزاته وخصوصيّاته، لذلك سنتعرَّف على مفهوم هذا العقد من خلال تعريفه "المطلب الأول"، وبيان آثاره في "المطلب الثاني".

---

(1) See, Kari Anne Lang-Ree, Some comments on the relationships between trademark law and Domain names within the. No Domain, The article was published in the journal Nordiskt Immateriellt Rättsskydd, NIR 6/2010. Published at: <http://www.norid.no/domenekonflikter/domeneklagenemnda/en-NIR-varemerkerett-og-domenenavn.pdf>, (last visited: 1April 2021. 06 :30am). p.1.

(2) التعريف بشركات استضافة المواقع هي شركات تتولّى تخزين التطبيقات والسجلّات لدى الخادم الخاص بها المتّصل بالشبكة على الدوام، ضمن المساحة التي تخصّصها لكلّ موقع، وتقوم بإمداد عملائها بالوسائل التقنيّة التي تمكّنهم من الوصول إلى مواقعهم وإدارتها. ويتمّ ذلك عن طريق إبرام عقد مع صحاب الموقع بحيثُ تلتزم بتخصيص مساحة له حسب الاتّفاق. راجع بهذا المعنى: أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدّمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليليّة مقارنة). جامعة آل بيت، الأردن، مجلّة المنارة، المجلّد(13)، العدد(9)، 2007، ص327–328.

راجع بهذا المعنى Dr.Philippe Gillièron, La responsabilité des fournisseurs d'accès et d'hébergement, publié sur le site: <http://www.gillieronavocat.ch/media-27.pdf> (last visited: 1April 2021. 05 :10am).

المطلب الأول

تعريف عقد الاستضافة

إنَّ عقد الاستضافة هو نوع من أنواع عقود تقديم الخدمات الإلكترونيّة[3]، يقوم بهِ متعهد الاستضافة الذي يوفر خدمات تخزين المعلومات والإشارات والكتب والأصوات والصور, أو أيّ رسائل من نوع آخر عبر شبكة الانترنت. ويُعرّف عقد استضافة المعلومات على أنَّه: "عقد من عقود تقديم خدمة المعلومات الإلكترونيّة، يضع بمقتضاه متعهد الاستضافة تحت تصرّف العميل الإلكتروني بعض إمكانياته، إذ يُخصّص له حيزاً من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاصّ بهِ والمُتّصل بشبكة الإنترنت ممَّا يُتيح له حريّة التصرُّف بالمعلومات الموجودة في الموقع، وذلك لقاء مقابل مالي"[4].

وقد عرَّفت المادة/14/ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونيّة" والمادّة (2/1-6) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" خدمة الاستضافة بأنَّها: "عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب على حاسباته الآليّة الخادمة بشكل مُباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرّف عملائه الوسائل التقنيّة والمعلوماتيّة التي تُمكنهم في أيّ وقت من بثّ ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشيّة وإنشاء روابط معلوماتيّة مع المواقع الإلكترونيّة الأخرى... ومن الوسائل التي يقدّمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاصّ يتضمّن مفتاح دخول للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاصّ يُمكنه من الاتّصال بمتعهد الإيواء وإضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات"[5].

---

[3]. وقد عرف التوجيه الأوربي حول الخصوصية والاتّصالات الإلكترونية رقم (58) لسنة 2002 المعدل، عقد تقديم الخدمة المعلوماتيّة في الفقرة/13/ من الديباجة بأنه: "علاقة تعاقديّة بين العميل ومقدم الخدمة، في مدّة معينة من أجل الحصول على الخدمة وذلك من خلال بطاقات إعادة الدفع".

[4] كاظم ناصر عبد المهدي، المسؤوليّة المدنيّة لوسطاء الإنترنت. جامعة القادسيّة، العراق، مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السياسيّة، العدد(2)، المجلد(2)، 2009، ص241.

[5]. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمُقدّمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليليّة مقارنة). مرجع سابق، ص325.

ومن خلال تعريف عقد استضافة الموقع الالكتروني يمكن لنا أن نستنتج كيفيّة إبرامه، والخصائص التي يتمتع بها هذا العقد، ولذلك سنتحدث في هذا المطلب عن كيفيّة إبرام هذه العقود(أولاً)، وكذلك عن الخصائص المميزة لإبرام عقد الاستضافة(ثانياً).

أولاً: إبرام عقد الاستضافة

غالباً ما يتمّ إبرام عقد الاستضافة عن طريق الوسائل الإلكترونيّة من قِبَل طرفيه، وتشترط أغلب شركات استضافة المواقع في بنود العقد على أنَّ تتعامل مع أيّ شخص يُريد استضافة موقعه، على أنَّه كامل الأهليّة القانونيّة، وهو مسؤول عن صحة المعلومات التي أدخلها حول عمره وأهليّته القانونيّة.

إنَّ صاحب الموقع غير مُجبر على إبرام العقد مع شركة استضافة أو مُتعهد استضافة مُعيّن، فهو يقوم بعمليّة بحث على الشبكة ، وينتقي من بين شركات ومُتعهدي مُقدّمي خدمة الاستضافة الأفضل والأكثر مُلائمة له والأقل سعراً، ليستضيف موقعه على خادمه.

وقد عرَّف المُشرّع السوري مُقدِّم خدمات الاستضافة على الشبكة على أنَّه: "مُقدِّم الخدمات الذي يُوفِّر مُباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتيّة اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة ويُسمَّى اختصاراً المُضيف"[6].

ومع ذلك يُعدّ عقد الاستضافة من عقود الإذعان، لأنَّ صاحب الموقع الراغب بالتعاقد مع مُتعهد استضافة سيضطر في سبيل الحصول على مساحة مُحدَّدة على الشبكة لعرض موقعه للجمهور طوال الوقت، للموافقة على جميع الشروط التي يُعدّها مُتعهد الاستضافة مسبقاً.

فهو لا يملك إلَّا الموافقة عليها والتوقيع على العقد أو رفضها بشكل كلّي وعدم إبرام العقد، دون أن يكون له أيّ حقّ في تعديل بنود العقد. فهو عندما يقبل شروط وثيقة

---

[6]. المادّة/1/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم رقم(١٧)، عام 2012. وكذلك المادّة/1/ من القانون الخاصّ بالإعلام الإلكتروني في سورية الصادر بالمرسوم رقم(108)، عام2011.

الاستضافة، لا يُناقش بنود العقد بِمَا أنَّه بحاجة إلى استضافة موقعه فهو مُضطر للخضوع لهذه الشروط.

إلَّا أنَّه في الوقت الحالي أثبت الواقع العملي عكس ذلك، فنتيجة لازدياد عدد شركات استضافة المواقع الإلكتروني، نجد نوع من المنافسة الشديدة بينها، حيثُ تحرص كلّ شركة على عرض أسعار أقل وخصومات دائمة، بالإضافة إلى خدمات أكثر لجذب الراغبين في الحصول على مساحة افتراضيّة للتعاقد معها.

حتّى أنَّها قد تُخصِّص مساحات صغيرة للاستضافة المجانيّة، وذلك بهدف الدعاية، أو قد تُعطي مزايا إضافيّة تُميّزها عن بقيّة الشركات كتصميم موقع مجاني، أو تخصيص عدد أكبر من قوائم البريد الإلكترونيّة وحسابات البريد.

وبالتالي فصاحب الموقع تتوفَّر أمامه العديد من الخيارات، ويستطيع إيجاد وانتقاء السعر والمزايا الأنسب له، دون أن يكون مُرغَماً على أيّ خيار مُحدَّد منها.

مثال ذلك شركة (silaset.com)، وهي شركة تعمل على استضافة وتصميم المواقع الإلكترونيّة ، وتُقدِّم هذه الشركة مزايا إضافيّة لاستضافة البريد الإلكتروني مع تصميم مجاني للموقع، باشتراكات سنويّة مناسبة[7].

كما يُبيّن عقد الاستضافة بدقّة مساحة القرص الصلب المُخصَّصة لصاحب الموقع، ويُحدِّد التزامات مُتعهد الاستضافة بالإضافة إلى التزامات صاحب الموقع كاحترام القوانين ودفع سعر مُعيَّن مُقابل الحصول على الخدمة[8].

ويتمّ ذلك عادةً من خلال عرض مجموعة من الحزم، تتضمَّن كلّ حزمة خدمات مُختلفة عن الأخرى من ناحية المساحة وعدد القوائم البريديّة والحسابات البريديّة، ومبلغ الاشتراك الدوري المُخصَّص لكلّ حزمة، بحيثُ يقوم الراغب بالحجز بانتقاء الحزمة

---

[7]. راجع، الحزم المتاحة على موقع الشركة <www.silaset.com> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/3/1، 20:00).

[8]. حاتم بسباس، الموقع الإلكتروني: نظامه في ظلّ التشريع التونسي. محاضرة ختم تمرين أُلقيت في 12حزيران 2007، منشورة على الرابط التالي: <http://www.chawkitabib.info/spip.php?article476> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/3/5، 20:30).

الأنسب لهُ والموافقة على الشروط، ومن ثمَّ الحصول على المساحة لاستضافة موقعه على شبكة الإنترنت.

ثانياً: خصائص عقد الاستضافة

يتمتّع عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة بخصائص مميّزة به، فهو يتمّ عن بعد، وهو يعدّ عقد استهلاك وكذلك يعتبر تجاري بالنسبة لمُقدّم خدمة الاستضافة.

1. عقد الاستضافة هو عقد الكتروني

إنّ عقد الاستضافة هو عقد الكتروني أي يتم إبرامه من خلال استخدام وسائل إلكترونيّة، فهو من العقود المُبرمة عن بعد، والتي تُبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن مُختلفة من أنحاء العالم، ولكن يتمّ الاتّفاق وتوقيع العقود عبر وسائل الاتّصال الحديثة(الانترنت)، حيثُ لا يُوجد حضور مادّي لأطراف العقد في مجلس العقد، ولكن يُعتبر مجلس العقد قد انعقد، وذلك لوجود اتّصال مُباشر فيما بينهم وانعدام الفترة الزمنيّة بين تعبير كلّ منهما عن إرادته ووصول هذا التعبير للطرف الأخر، وذلك على الرغم من اختلاف المكان والزمان[9].

2. عقد الاستضافة هو عقد استهلاك

يُعدّ عقد الاستضافة من عقود الاستهلاك. وعقد الاستهلاك هو العقد الذي يُبرمه المستهلك من أجل إشباع حاجاته ورغباته اليوميّة وكلّ ما يحتاجه من خدمات، ولا يقتصر على العقود الفوريّة، وإنَّما يشمل كذلك العقود التي تأخذ مدّة زمنيّة، كمَا في عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة، والذي يُعدّ أحد أطرافه مستهلكاً. فهو يُبرم بين طرفين أحدهما مستهلك وهو مُستخدم شبكة الانترنت، وهو الطرف الضعيف في العقد الذي لا يملك الخبرة الفنيّة بشأن الخدمات الإلكترونيّة المُقدَّمة له، أمَّا الطرف الثاني هو المهني (متعهد الاستضافة) الذي يملك الخبرة الكافية في مجال عمله[10].

---

[9]. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص68-75.

[10]. ايمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته- الجوانب القانونيّة لعقد التجارة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة- مصر، 2008، ص66.

ويترتَّب على اعتبار عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة من عقود الاستهلاك، التشديد من التزامات ومسؤوليّات الطرف المهني، وذلك من أجل تحقيق الحماية للطرف الضعيف المستهلك من الاستغلال، ومن هذه الالتزامات التي تقع على مُتعهد الاستضافة هي التزامه بإعلام المُستخدم واتّخاذ الحيطة والحذر وسنتناول التزامات ومسؤوليّات متعهد الاستضافة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

3. عقد الاستضافة تجاري بالنسبة لمُقدِّم الخدمة

عدّ المُشرِّع السوري في قانون التجارة التوريد من الأعمال التجاريّة[11]، وبذلك فإنَّ عقد الاستضافة هو تجاري بالنسبة لمُقدّم خدمات الاستضافة، لأنَّ خدمة الاستضافة تُعدّ عملاً تجارياً لأنَّ مُتعهد الاستضافة يقوم بتقديم أو توريد خدمة الاستضافة للمُستخدم من خلال تسكين وتخزين المعلومات التي تُنشر عبر الانترنت في القرص الصلب لحاسبه، ومن ثمّ يُخصِّص للمُستخدم مساحة من هذا القرص ويُتيح له الاطّلاع عليها والتصرُّف بها وذلك مُقابل مبلغ مادّي.

أمَّا بالنسبة لمُستخدم شبكة الانترنت صاحب الموقع الإلكتروني، فقد يكون عقد الاستضافة مدنيّاً أو تجاريّاً، وذلك بحسب صفة المُتعاقد، فإذا لم يكن المُستخدم تاجراً فإنَّ عقد الاستضافة يكون بالنسبة إليه عملاً مدنيّاً. مثال ذلك، الباحث والمحامي فالعقد يكون في هذه الحالة عقداً مدنيّاً. وفي هذه الحالة فإنَّ عقد الاستضافة يُعتبر من العقود المُختلطة، إذا تمَّ التعاقد بين مُتعهد الاستضافة التاجر والمُستخدم الذي يقوم بعمل مدني.

أمَّا في حالة كان المُستخدم تاجراً يكون عقد الاستضافة بالنسبة إليه عقداً تجاريّاً. مثال ذلك، يُعدّ عملاً تجاريّاً عمل أصحاب مكاتب السياحة والسفر، حيثُ يقومون بالحجز للعملاء عن طريق شبكة الانترنت من أجل الحصول على الربح، وبذلك يُعدّ عقد الاستضافة بالنسبة لهم تجاريّاً.

ويترتَّب على اعتبار عقد استضافة الموقع الإلكتروني عقد تجاري خضوعه لإحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لهَا العقد المدني، وذلك من حيثُ الاختصاص

---

[11]. المادّة/6/ من قانون التجارة السوري رقم(33)، عام2007.

القانوني والفوائد واكتساب صفة التاجر وانتفاء صفة التبرُّع...الخ، وغيرها من الأحكام الأخرى الخاصَّة بالعقود التجاريّة[12].

4. عقد الاستضافة هو عقد اذعان

إنَّ الأصل في التعاقد أن يتمّ عن طريق التفاوض بين أطراف العقد، إذ يتفاوض الأطراف بخصوص بنود العقد على نحو يُحقّق مصالحهما، وهذا يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة وحريّة التعاقد، والذي يقضي بأنَّ من وجه إليهِ الإيجاب له الحريّة في مناقشة الموجب في إيجابهِ وفي الاتّفاق معه على شروط التعاقد. ولكن هناك نوع من العقود يُستبعد فيها كلّ مناقشة بين المتعاقدين، فيكون من المستحيل على المُتعاقد الآخر أن يُناقش شروط التعاقد، فهو لا يملك إلَّا التسليم بهذهِ الشروط جملة دون إمكانيّة تعديلها أو رفضها أو المُفاوضة عليها. فهو من عقود الإذعان وعلى صاحب الموقع أن يوافق على الشروط التي وضعها مزوّد الخدمة أو يرفضها ويبحث عن مضيف آخر في الشبكة الإلكترونيّة.

وربما يعود السبب في ذلك على أساس التفاوت المعرفي الكبير بين طرفيهِ، فكلّ منهما يكون في مركز مختلف عن الآخر، مما يُمكّن مقدم خدمة الاستضافة من فرض شروطهِ, وما على الراغب في إنشاء موقع إلكتروني سوى أن يقبلها من دون القدرة على المناقشة.

المطلب الثاني

آثار عقد استضافة الموقع الإلكتروني

يترتَّب على إبرام عقد استضافة الموقع الإلكتروني التزامات تقع على عاتق كلّ من المُضيف مُزوّد الخدمة، والمُستفيد صاحب الموقع(أولاً). وكذلك يترتّب مسؤوليّات على كليهما(ثانياً).

[12]. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1995، ص59-60.

أولاً: التزامات أطراف العقد:

سنعرُض تباعاً التزامات صاحب الموقع وشركة الاستضافة.

1. التزامات صاحب الموقع:

يلتزم صاحب الموقع الإلكتروني في عقد الاستضافة بالتزام رئيس، يَتمثَّل في دفع مبلغ مُعيّن مُقابل خدمة الاستضافة التي يُقدّمها له مزوّد هذه الخدمة لمُدّة مُعيّنة يتمّ تحديدها في العقد المُبرَم بينهما.

بالإضافة إلى التزامه بجميع بنود العقد، كأن يفرض عليه مُتعهّد الاستضافة عدم نشر محتويات غير مشروعة أو ممنوعة من النشر، ويحتفظ مُتعهد الاستضافة بحقِّه في حذف كلّ ما هو مُخالف لبنود العقد المبرم بينهما.

وتفرض أغلب شركات الاستضافة على صاحب الموقع الالتزام بعدم محاولة الدخول غير المسموح إلى مواقع أخرى تستضيفها الشبكة من المخدّم نفسه، ونشر برامج ضارّة أو برامج تجسّس، وكلّ ما يتعلَّق بالقرصنة أو الأعمال الضارّة بالخادم الخاصّ بالشركة، تحت طائلة إلغاء الاستضافة دون سابق إنذار.

وقد وضعت الهيئة الوطنيّة لخدمة الشبكة مُعطيات لاستضافة المواقع الإلكترونيّة[13]، كمَا ألزمت صاحب الموقع بعدم نشر أيّ معلومات تتعارض مع قوانين سورية، وعدم استغلال الصلاحيّات المعطاة له كمُحاولة الدخول إلى مواقع أخرى عبر الخادم أو نشر فيروسات ضارّة.

2. التزامات شركة الاستضافة:

تتولَّى شركة الاستضافة تخزين التطبيقات والسجلّات لدى خادمه المُتّصل بالشبكة على الدوام، ضمن المساحة المُخصَّصة له، وإمداد عملائه بالوسائل التقنيّة التي تُمكّنهم من الوصول إلى موقعهم وإدارته[14]. كمَا تُحافظ على سريّة المعلومات الخاصّة بصاحب الموقع.

---

[13]. المادّة (11/15) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم(4)، عام2009.

[14]. كاظم ناصر عبد المهدي، المسؤوليّة المدنيّة لوسطاء الإنترنت، مرجع سابق، ص240.

وقد يتضمَّن العقد صيانة دوريّة تقوم بها الشركة بشكل دوري، بالإضافة إلى التزامها بجميع ما هو منصوص عليه في العقد، وتختلف هذه الالتزامات من شركة إلى أخرى، بحيثُ يكون لكلّ شركة شروطها الخاصّة.

ولا يجوز لمُقدِّم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسمح بأيّ تغيير على المحتوى المخزن لديه، إلَّا من قِبَل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المَعني بهذا المحتوى أو بطلب أو بموافقة من أحدهما[15].

ثانياً: مسؤوليّة أطراف العقد:

سنعرض تباعاً مسؤوليّة كلّ من صاحب الموقع ومُتعهد الاستضافة.

1. **مسؤوليّة صاحب الموقع:**

يُعدّ صاحب الموقع مسؤولاً عمَّا ينشره في موقعه، وهو مسؤول عن الأضرار التي يُسبّبها للغير نتيجة لِمَا ينشره في موقعه، وغالباً ما تُلقي شركات الاستضافة المسؤوليّة المترتّبة على النشر بأكملها على عاتق صاحب الموقع.

2. **مسؤوليّة مُتعهد الاستضافة:**

هناك خلاف حول مدى مسؤوليّة شركة الاستضافة عن مراقبة محتوى المعلومات التي يقوم بنشرها صاحب الموقع الإلكتروني، فقد ذهب الرأي الأول إلى عدم مسؤوليّته[16]، مُدعمين رأيهم بأنَّه يقتصر دور مُتعهد الاستضافة على توفير مساحة مخصّصة للموقع، ولكن هذا الموقف مُنتقد، لأنَّه بإمكان مُتعهد الاستضافة مراقبة الموقع فنيّاً.

---

[15]. المادّة(4/أ) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة في سورية.

[16]. عبد الفتاح كيلاني، مدى المسؤوليّة القانونيّة لمُقدِّمي خدمة الإنترنت، ص500. بحث متوفّر على الرابط: <http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/3/15، 13:15).

وبينما ذهب رأي آخر إلى تطبيق أحكام مُمارسة مهنة الصحافة عليه، واعتبار مُتعهد الاستضافة بمثابة مُدير تحرير، وما دام هو الناشر فهو مسؤول عن بثّ المحتويات غير المشروعة[17].

وهذا ما أيَّده القضاء الفرنسي في قضيّة عارضة الأزياء الفرنسيّة (لندا لاكوست)، والتي تقدَّمت للمحكمة ضدَّ أربعة من مُتعهدي الاستضافة بسبب نشر صور تُظهرها بشكل فاضح دون أخذ موافقة منها. وجاءَ قرار المحكمة بإدانتهم، وحدّد الالتزامات المفروضة على مُتعهدي الاستضافة، والتي حصرها قرار المحكمة بثلاث التزامات، وهي: الالتزام بإعلام صاحب الموقع الإلكتروني بعدم نشر محتويات تُشكّل اعتداء على الغير، وأيضاً الالتزام باليقظة أيّ مُراقبة مشروعيّة المعلومات التي يتمّ نشرها على الموقع، والالتزام بوقف بثّ المضمون الإلكتروني غير المشروع، والذي يُشكّل اعتداء على حقوق الغير[18].

ولكن الهيئة الوطنيّة لخدمات شبكة الانترنت في سورية ألقت بكامل المسؤوليّة عمَّا يتمّ نشره في صفحات الموقع على عاتق صاحب الموقع، وقامت بإعفاء المُضيف من أيّة مسؤوليّة.

وقد أكَّد المُشرّع السوري على أنَّ مُقدِّم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مُراقبة المحتوى المخزن لديه، وبالمُقابل يتوجّب عليه أن يسحب أيّ جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في إحدى الحالات التالية[19]:

- ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.
- ورود أمر من السلطة القضائيّة المُختصّة.

---

[17]. يوسف أكمل يوسف السعيد، المسؤوليّة الجنائيّة لمُقدِّمي المواد الإباحيّة للأطفال عبر الإنترنت. جامعة المنصورة كليّة الحقوق، مصر، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد(50)، تشرين الأول2011، ص32.

[18]. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدّمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليليّة مقارنة). مرجع سابق، ص 327-328.

[19]. م (4/ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة في سورية. وكذلك المادة/59/ من قانون الخاص بالإعلام الإلكتروني في سورية، الصادر بالمرسوم رقم (108) عام 2011.

- حصول معرفته الفعليّة بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى.
- الإخلال بأحد شروط العقد.

ونرى بأنّه يجب اعتبار شركة الاستضافة مسؤولة بالتضامن عمَّا يتمّ نشره في حال علمها وقدرتها على حذف المحتوى غير المشروع ولم تقم بذلك. وذلك بسبب أنَّ شركة الاستضافة لها القدرة على مُراقبة المواقع الإلكترونيّة التي تقوم باستضافتها من خلال الحاسوب الخادم، كمَا يُعدّ من صلاحيتها حذف المحتويات التي تُخالف عقد الاستضافة. لذلك فإنَّ عدم قيامها بذلك يُعرّضها للمسؤوليّة.

المبحث الثاني

تكييف عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

إنَّ عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة له طبيعة خاصّة تميزه عن غيره من عقود التجارة الإلكترونيّة التي يقترب منها، فهو لا يدخل تحت أي عقد منها، لذلك سنقوم بتمييز هذا العقد عن العقود المشابهة له (المطلب الأول)، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونيّة الخاصّة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمييز عقد الاستضافة عن بعض العقود المُشابهة

لكي يتمكَّن صاحب الموقع الإلكتروني من عرض موقعه الإلكتروني وإدارته عبر شبكة الإنترنت، يقوم بإبرام عدّة عقود هامَّة إضافةً إلى عقد الاستضافة، بحيثُ يقترب عقد الاستضافة من بعضها لدرجة الخلط بينها، إلَّا أنَّه له خصائص تُميّزه عن غيره من العقود المشابهة له.

سنقوم بتمييز عقد استضافة الموقع الإلكتروني عن عقد الوصول إلى الانترنت(أولاً) وعقد إنشاء الموقع الإلكتروني(ثانياً)، وعقد توريد المعلومات (ثالثاً) وعقود الإعلانات التجاريّة تِباعاً(رابعاً).

أولاً: تمييز عقد الاستضافة عن عقد الوصول إلى الانترنت

يُعرَّف عقد الوصول للإنترنت بأنَّه: "عقد بين الشخص الراغب بالاشتراك بالخدمة وبين الجهة التي تُقدِّم خدمة الوصول إلى الإنترنت يُمثّلها (مُتعهد الوصول)، يلتزم فيه الأخير بإتاحة الوسائل التي تُمكّن المشترك من الدخول إلى شبكة الإنترنت من خلال حاسوبه الشخصي مُقابل أداء مبلغ مالي يدفعه راغب الاشتراك"[20].

ويُعدّ هذا العقد من أكثر عقود التجارة الإلكترونيّة شيوعاً، وهو الخطوة الأولى للدخول إلى الشبكة. وبذلك يختلف عن عقد الاستضافة في أنَّ الأخير يلتزم فيه المضيف بتقديم خدمة الاستضافة لصاحب الموقع الإلكتروني على جزء من الموارد أو المساحات على أجهزته ومحرّكات الأقراص الصلبة[21].

أمّا في عقد الدخول إلى الشبكة، فمُتعهد الوصول يقوم بدور فنّي بحت في توصيل العميل الى الإنترنت، ولا علاقة له بِمَا يتمّ نشره[22]، ويتماثل مع عقد الاستضافة في أنَّه من عقود الإذعان بحيثُ لا يتفاوض المشترك مع المُتعهد، فإمَّا أن يقبل شروطه وإمَّا أن يرفضها.

ثانياً: تمييز عقد الاستضافة عن عقد إنشاء الموقع الإلكتروني

إنَّ عقد استضافة الموقع الإلكتروني يختلف تماماً عن عقد إنشائه، فمُتعهد الاستضافة لا يعمل على تصميم وإنشاء الموقع لصاحبه، وإنَّما فقط يُؤمِّن لهُ مساحة تُمكِّن صاحب الموقع من إطلاع الجمهور على صفحات موقعه الإلكترونيّة

وفي حين أنَّ إنشاء الموقع الإلكتروني يتمّ من قِبَل أشخاص يعهد إليهم صاحب الموقع بالقيام بتصميمه لأحد المهنيين المختصّين في مجال المعلومات. فيقوم هذا الأخير بتصميمه حسب الاتّفاق بينه وبين صاحب الموقع، حيث يُمكِّن الزوّار من الدخول إلى

---

[20]. مجاهد أسامة أبو الحسن، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2003، ص55.

[21] Dr.Philippe Gillièron, La responsabilité des fournisseurs d'accès et d'hébergement, <http://www.gillieronavocat.ch/media-27.pdf>. تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/3/20، 22:00

[22]. عبد الفتّاح البيومي حجازي، الحكومة الإلكترونيّة بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، ط1، 2008، ص212.

الموقع والتجوّل فيه للعثور على الخدمات المطلوبة، مُقابل أجر مُعيَّن يدفعه له صاحب الموقع. وقد تكون هذه الخدمات سلع تجاريّة، أو خدمات فنيّة أو أيّ نوع آخر...الخ، ويُكيّف هذا العقد على أنَّه عقد مقاولة[23]، لأنَّه يُعدّ من عقود تقديم خدمات يلتزم فيها المُصمِّم بالقيام بعمل لحساب صاحب الموقع مُقابل أداء مالي.

ثالثاً: تمييز عقد الاستضافة عن عقود توريد المعلومات

يُقصد بتوريد المعلومات نشرها على شبكة الانترنت، بحيث يقوم مُتعهد توريد المعلومات بتحميل المساحة المُستأجرة التابعة لمُتعهد الاستضافة وجمعها ونشرها على الشبكة، ويشبه في ذلك مدير النشر ورئيس التحرير في الصحف المكتوبة. ويَتميَّز مورّد المعلومات عن مُتعهد الاستضافة في أنَّ هذا الأخير يقوم بتأجير المساحة ومن ثمَّ يعمل على الاتّفاق مع مورّد المعلومات ليقوم بدوره في نشرها على الشبكة[24].

ومن الجدير بالذكر بأنَّ ازدياد عدد المواقع بشكل يصعب على المستهلك أو المُتصفّح الوصول إليها، فيقوم صاحب الموقع بالتعاقد مع مُزوِّد مُحرّكات البحث الذي يقوم بإدخال موقعه إلى فضاء البحث الذي يتدخّل به مزوّد البحث، ويُدعى هذا العقد بـ "عقد الإحالة"[25].

وتضع مُحرّكات البحث شروط وكيفيّة إدراج الموقع ضمن الفضاء المُخصَّص لها، وعدم قيام صاحب الموقع بذلك سوف يجعل من موقعه غير معروف. ونتيجة لتعقّد أعمال البحث وتطوّرها نشأت مؤسَّسة وسطاء الإحالة والتي تضمن ربط أصحاب المواقع بمزوّدي البحث بمقابل مالي.

---

[23]. محمد أطويف، الإطار المفاهيمي لعقد التجارة الإلكترونيّة، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، <http://www.marocdroit.com> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/4/1، 15:00).

[24]. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدّمي خدمات الإنترنت "دراسة تحليليّة مقارنة"، مرجع سابق، ص334.

[25]. محمد أطويف، الإطار المفاهيمي لعقد التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق.

ويرى البعض بأنَّ الوسيط هو وكيل لصاحب الموقع الإلكتروني[26]، وبالتالي تصنيف هذه العلاقة ضمن عقود الوكالة، ويُعرَّف عقد الوكالة على أنَّه: "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكِّل"[27].

رابعاً: تمييز عقد الاستضافة عن عقود الإعلانات التجاريّة

يقترب عقد استضافة الموقع الإلكتروني من عقود الإعلانات التجاريّة من حيث أنَّ كلّ من العقدين يعمل على عرض الموقع الإلكتروني للجمهور[28]، ولكن يختلف عنها من جوانب أخرى ففي عقد الإعلانات التجاريّة يتمّ حجز مساحة من موقع آخر مُقابل مبلغ مالي وليس من الخادم كعقد الاستضافة، فمن خلال موقع آخر يتمّ الإشارة إلى موقعه كنوع من الدعاية والشهرة، بهدف كسب عدد أكبر من الزائرين لموقعه الإلكتروني[29]، فيقترب هنا من عقد إحالة الموقع الإلكتروني.

ومن الجدير بالذكر أنَّه عندما يرغب صاحب الموقع إذا كان بهدف التجارة بإبرام عقد الإعلان التجاري لمتجره لابدَّ وأن يقوم بإبرام عقد استضافة لمتجره مسبقاً، ولا يحتاج عقد الاستضافة بالضرورة أن يتبعه عقد إعلان تجاري للموقع الإلكتروني.

---

[26]. حاتم بسباس، الموقع الإلكتروني: نظامه في ظلّ التشريع التونسي، مرجع سابق.

[27]. القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ 1949م. المادّة /665/.

[28]. ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، جامعة ديالى، العراق، مجلّة الفتح، العدد الثاني والأربعون، تشرين الأول2009، ص143.

[29]. الترويج لموقع أو صفحة على الإنترنت، مقال منشور على الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.machro3.com> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/4/2، 14:30).

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصّة لعقد استضافة المواقع الإلكترونيّة

لتحديد طبيعة عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة، لا بُدَّ أن نعرف فيما إذا كانت هذه الخدمة يتمّ تقديمها بمُقابل(أولاً) أم بالمجان(ثانياً).

أولاً: وجود بدل مقابل خدمة الاستضافة

ذهب البعض إلى القول بأنَّ عقد الاستضافة هو عقد مقاولة[30]، لانَّ مُتعهد الاستضافة يتعهد بالقيام ببعض الخدمات مُقابل مبلغ من المال، وبذلكَ يقترب من عقد المُقاولة الذي يُعرَّف على أنَّه: "عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يُؤدّي عملاً لقاء أجر يتعهّد به المُتعاقد الآخر"[31].

إلَّا أنَّ هذا المذهب مُنتقد، حتَّى وإن كان المُضيف يلتزم في بعض الأحيان بتقديم خدمات إضافيّة، غير توفير مساحة على خادمه لصاحب الموقع، مثل تقديم مساعدة تقنيّة له أو توفير خدمات البحث الآلي أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وخدمات مُتعلّقة بالإحصاء وغيرها[32].

وهذه الخدمات تمثّل بالقيام بعمل مِمَّا يجعلها تقترب من عقد المُقاولة، إلَّا أنَّها خدمات ثانويّة والتزام المُتعهد الأساسي هو توفير مساحة من خادمه المُتّصل بالشبكة على الدوام لصاحب الموقع. ولا يُمكن بدونها أن ينعقد عقد الاستضافة، ولا يُمكن أن يُتاح الموقع أمام متصفّحي شبكة الإنترنت.

إذاً، لا يُمكن القول بأنَّ عقد الاستضافة هو عقد مقاولة، لأنَّ هذه الخدمات ليست هي أساس التعاقد، وهي غير كافية وحدها لإبرام عقد الاستضافة، وإنَّما هي فقط

---

[30]. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدّمي خدمات الإنترنت "دراسة تحليليّة مقارنة"، مرجع سابق، ص325.

[31]. المادّة /612/ من القانون المدني السوري.

[32]. رشا محمد تيسير خطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، مجلس النشر العلمي، مجلّة الشريعة والقانون، السنة(25)، العدد(46)، 2011، ص374.

خدمات تقنيّة لمُساعدة وجذب أصحاب المواقع. فصاحب الموقع سيتّخذ قراره بالتعاقد مع المُتعهد الذي يُقدّم خدمات أفضل بأنسب الأسعار.

وبالنتيجة فإنَّ عقد الاستضافة هو أقرب ما يكون إلى عقد الإيجار الذي يعرّف بأنَّه "عقد يلتزم المؤجّر بمقتضاه أن يُمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء مُعيّن مدّة مُعيّنة لقاء أجر معلوم"[33].

حيثُ أنَّ مزوّد خدمة الاستضافة يُقدّم منفعة لصاحب الموقع الإلكتروني لمُدّة مؤقّتة مُقابل دفع مبلغ معيّن، وذلك لأنَّه يسمح لصاحب الموقع بالانتفاع من أجهزته مع الاحتفاظ بملكيّته لها ويتنازل عن حيازته لبعض خدمات هذه الأجهزة، وخدمة الاستضافة هي بمثابة تأجير لجزء من القرص الصلب العائد لمُتعهد الاستضافة الذي هو (المؤجّر) لصاحب الموقع الإلكتروني وهو (المستأجر) مُقابل مبلغ دوري يدفعه صاحب الموقع (بدل الإيجار).

وفي حال كان النشاط تجاري أي يريد صاحب الموقع أن يجعل منه متجراً إلكترونيّاً يعرض سلعه للجمهور، في هذه الحالة يُمكننا أن نُطلق عليه عقد إيجار محل تجاري إلكتروني، والذي يُقابله عقد إيجار محل تجاري في التجارة التقليديّة.

ومن المُمكن القول بأنَّ عقد الاستضافة هو عقد مُركَّب عندما يقدّم المضيف خدمات إضافيّة يتعهّد بالقيام بها إضافة إلى توفير مساحة مخصّصة لصاحب الموقع. ولكن من الأفضل اعتباره عقد إيجار حتّى وإن كان هناك خدمات إضافيّة، فهي لا تتعدَّى أن تكون خدمات تبعيّة بالنسبة للانتفاع بالمساحة المُخصَّصة لصاحب الموقع[34].

ثانياً: تقديم خدمة الاستضافة مجاناً

بعض شركات الاستضافة تقوم بتخصيص مساحة معيّنة لكلّ مشترك تكون مجانيّة، وضمن خدمات محدودة، وهذه الخدمات قد تكون عبارة عن بريد إلكتروني، مثل

[33]. المادّة /625/ من القانون المدني السوري.

[34]. مجاهد أسامة أبو الحسن، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص60.

شركة: (Google, yahoo, Hotmail)، أو عبارة عن مساحة إعلانيّة مجانيّة أو موقع مساحته التخزينيّة صغيرة.

وإنَّ استضافة موقع مجاني لدى مُتعهد الاستضافة لا بدَّ فيها من الموافقة على بنود العقد، وتوقيع عقد الاستضافة، فمن المُمكن أن تكون خدمة الاستضافة دون مقابل، وهذا ما أكَّده كلّ من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونيّة[35]، والقانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الفرنسي"[36]، عندما عرَّفت خدمة الاستضافة على أنَّها:

"عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونيّة وصفحات ويب على حاسباته الآليّة الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجَّان ويضع من خلاله تحت تصرّف عملائه الوسائل التقنيّة والمعلوماتيّة التي تمكّنهم من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت".

وكذلك الأمر يُمكن نشر نصوص وصور وأصوات, وتنظيم المؤتمرات واللقاءات والمحاضرات النقاشيّة وإنشاء الروابط المعلوماتيّة على أيّة مواقع إلكترونيّة أخرى[37].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ هذه الخدمة تكون مجانيّة ظاهرياً، إلَّا أنَّ شركات الاستضافة تلجأ إليها في الحقيقة لتحقيق مصالح تجاريّة بهدف الدعاية والشهرة لها، وهذا ما يحقّق لها ربح بشكل غير مباشر. حيث أنَّه كثيراً ما يقوم صاحب الموقع بعد قيامه بتجربة الحجز المجاني –إذا أقتنع بخدمات وموثوقيّة الشركة– بحجز مساحة أكبر بمقابل ثمن لدى نفس الشركة. ومثال ذلك، شركة (freewebpage) تُقدِّم استضافة مجانيّة بمساحة (150MG)، وخدمات محدودة. وإذا أراد صاحب الموقع الحصول على مساحة

---

[35]. رشا محمد تيسير خطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مرجع سابق، ص373

[36]. المادّة 6-1/2 من القانون الفرنسي رقم 575/2004 حول "الثقة في الاقتصاد الفرنسي".

Loi nº 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, JO, 22 juin 2004, p.11168.

[37]. خالدة الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتيّة، رسالة أُعِدَت لنيل درجة الماجستير في القانون، كليّة الحقوق، جامعة حلب، سورية، 2015، ص11.

أكبر وخدمات أكثر فيتوجب حينها دفع مبالغ دوريّة مقابل استضافة موقعه لدى هذه الشركة[38].

ويختلف تقديم الاستضافة مجاناً عن عقد الاستضافة بمُقابل أيضاً، بأنَّ الأولى لا يُمكن أن تُكيَّف على أساس أنَّها عقد إيجار أبداً، وذلك بسبب غياب الثمن المقابل للانتفاع، لأنَّه هذا الثمن هو عنصر هام وجوهري في تكوين عقود الإيجار.

وبدون الثمن يتحوّل عقد الاستضافة إلى عقد إعارة، حيثُ يعرّف عقد الإعارة على أنَّه: "عقد يلتزم به المعير أن يسلّم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدّة معيّنة أو في غرض معيّن على أن يردّه بعد الاستعمال"[39]. بحيثُ يتمثّل في إعارة جزء من مساحة القرص الصلب العائد لمُتعهد الاستضافة (المُعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المُستعير)[40].

ومن الجدير بالذكر، أنَّه سواء أكان صاحب الموقع مستأجراً أم مستعيراً للمساحة الافتراضيّة، فإنَّه يترتّب عليه الالتزام ببنود العقد واستعمال الجزء المُخصّص له وفقَ ما جاء في بنود العقد الذي قام بالتوقيع والموافقة على شروطه وسياسته، وبالمقابل فإنَّ مُتعهد أو شركة الاستضافة سواء أكانت مُؤجّرة أو مُعيرة، فإنَّها تلتزم ببنود العقد المُتفق عليها.

ولكن هذا لا يعني أن تكون الخدمات هي نفسها عندما تكون مجانيّة وبالمقابل، فالاستضافة المجانيّة غالباً ما تكون محدودة الخدمات، ولا تتعدَّى أن تكون عبارة عن خدمات رمزيّة هدفها الدعاية والتعريف بالموقع لترغيب أصحاب المواقع بإبرام عقود الاستضافة معها، وتستفيد أيضاً في عرض إعلانات عائدة لها ضمن المواقع المجانيّة التي تستضيفها مجاناً.

---

[38]. موقع الشركة <http://www.freewebpage.org/upgrade-member.html> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 2021/4/3، 16:00)

[39]. المادّة /625/ من القانون المدني السوري.

[40]. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمُقدّمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليليّة مقارنة)، مرجع سابق، ص326.

كمَا يُمكن أن يكون صاحب الموقع هو نفسه المُضيف، حيثُ يُمكن للتاجر أن يستضيف موقع متجره الإلكتروني لدى خادمه الخاصّ به وهنا ينعدم وجود العقد.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى أهميّة عقد استضافة المواقع الإلكترونيّة، فهو يُعتبر أولى العقود التي يقوم بإبرامها الراغب في إنشاء موقع على شبكة الانترنت، وكذلك له أهميّة كبيرة في التجارة الإلكترونيّة في حال رغبة التاجر في مُمارسة الأنشطة التجاريّة عبرَ الموقع الإلكتروني. ومن خلال تحليل مفهوم العقد وآليّة إبرامه وخصائصه، وكذلك البحث في طبيعته الخاصَّة التي تُميّزه عن غيره من العقود المُشابهة له، توصّلنا إلى عدّة نتائج وتوصيات، أهمّها:

أولاً: النتائج

- عقد الاستضافة هو من عقود الإذعان لغياب التفاوض بين مُتعهد الاستضافة وصاحب المتجر الإلكتروني، فلا يقوم الأخير إلَّا بالموافقة على الشروط أو رفضها. فهو لا يملك أيّ حقّ بالمفاوضة.
- عقد الاستضافة هو تجاري دائماً بالنسبة لمتعهد خدمة الاستضافة، ويكون مدني أو تجاري بالنسبة لصاحب الموقع بحسب صفته.
- عقد استضافة المتجر الإلكتروني عقد مُلزم لجانبين حيثُ يترتَّب عليه التزامات ومسؤوليّات لكلّ من صاحب الموقع الإلكتروني، ومُتعهد الاستضافة.
- يتمتّع عقد الاستضافة بخصائص تميّزه عن غيره من العقود المُحيطة به في بيئة التجارة الإلكترونيّة، وهي عقود هامّة ولازمة لتحقيقه.
- ألقت الهيئة الوطنيّة لخدمات شبكة الانترنت في سورية كامل المسؤوليّة عمَّا يتمّ نشره في صفحات الموقع على عاتق صاحب الموقع، وقامت بإعفاء متعهد الاستضافة من أيّة مسؤوليّة.
- يُمكن توصيف عقد الاستضافة على أنَّه عقد إيجار، وحتّى وإن وجدت خدمات أخرى يُقدّمها مُتعهد الاستضافة، فهذا لا يجعل من عقد الاستضافة عقد مقاولة.

ثانياً: التوصيات

- إيجاد تنظيم قانوني خاصّ بعقد استضافة المتجر الإلكتروني كونه عقد مستقلّ بذاته يتميَّز عن غيره من العقود.
- ضرورة توفير حماية لأصحاب المواقع الإلكترونيّة، حتّى لا يقعوا ضحيّة الشروط التعسفيّة التي يضعها مُتعهد الاستضافة. فقد يُقلّل مُتعهد الاستضافة من التزاماته أو يُشترط إعفائه من المسؤوليّة عن محتوى الموقع إذا كان يُشكِّل اعتداء على حقوق الغير.
- وضع قواعد قانونيّة تُحدِّد التزامات الأطراف وتُبيّن مدى مسؤوليّة كلّ منها على مشروعيّة المحتوى المنشور، لتوفير أكبر قدر مُمكن من الحماية والثقة للمستهلكين وزوَّار المتجر الإلكتروني.
- ضرورة إعطاء مُتعهد الاستضافة صلاحيّة حذف المحتويات التي يتمّ نشرها على المواقع التي يقوم بإيوائها إذا كانت غير مشروعة أو تُشكّل اعتداء على حقوق للغير، ولكن ضمن حدود مُعيّنة حتّى لا يتمّ الاعتداء على حريّة صاحب الموقع في حقّه بالتحكُّم بموقعه الخاصّ به بنفسه.
- ضرورة اعتبار شركة الاستضافة مسؤولة بالتضامن عمَّا يتمّ نشره في حال علمها وقدرتها على حذف المحتوى غير المشروع ولم تقم بذلك. لأنَّ شركة الاستضافة لها القدرة على مُراقبة المواقع الإلكترونيّة التي تقوم باستضافتها.
- وضع قواعد قانونيّة خاصّة بالمتجر الإلكتروني –أيّ في الحالة التي يكون هدف الموقع تجاري– وبعقد استضافته تواكب تطوّر وسائل الاتّصال الإلكترونيّة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجريمة المعلوماتيّة، المرسوم رقم(١٧) لعام 2012.
2. القانون الخاصّ بالإعلام الإلكتروني في سورية، المرسوم رقم/108/لعام 2011
3. قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري، رقم/4/لعام 2009.
4. قانون التجارة السوري رقم(33) لعام2007.
5. القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الفرنسي رقم (575/2004) لعام 2004.
6. القانون المدني السوري، المرسوم التشريعي رقم/84/ لعام 1949.

ثانياً: المراجع باللغة العربيّة:

(أ). الكتب:

1. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2002.
2. أيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته– الجوانب القانونيّة لعقد التجارة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة– مصر، 2008.
3. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4. عبد الفتّاح البيومي حجازي، الحكومة الإلكترونيّة بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، ط1، 2008.
5. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

(ب). الرسائل العلمية

1. خالدة الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتيّة، رسالة أُعِدَت لنيل درجة الماجستير في القانون، كليّة الحقوق، جامعة حلب، سورية، 2015.

(ج). الأبحاث العلميّة

1. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمُقدّمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليليّة مقارنة). جامعة آل بيت، الأردن، مجلّة المنارة، المجلّد(13)، العدد(9)، 2007.
2. كاظم ناصر عبد المهدي– المسؤوليّة المدنيّة لوسطاء الإنترنت. جامعة القادسيّة، العراق، مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السياسيّة، العدد الثاني المجلد الثاني، كانون الأول، 2009.
3. يوسف أكمل يوسف السعيد، المسؤوليّة الجنائيّة لمُقدِّمي المواد الإباحيّة للأطفال عبر الإنترنت. جامعة المنصورة كليّة الحقوق، مصر، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد(50)، تشرين الأول2011.
4. رشا محمد تيسير خطّاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، مجلس النشر العلمي، مجلّة الشريعة والقانون، السنة(25)، العدد(46)، 2011.
5. ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، جامعة ديالى، العراق، مجلّة الفتح، العدد الثاني والأربعون، تشرين الأول 2009 .

(د). المراجع الإلكترونيّة

1. حاتم بسباس، الموقع الإلكتروني: نظامه في ظلّ التشريع التونسي. محاضرة ختم تمرين أُلقيت في 12حزيران 2007، منشورة على الرابط التالي: <http://www.chawkitabib.info/spip.php?article476>

2. عبد الفتاح كيلاني، مدى المسؤوليّة القانونيّة لمُقدِّمي خدمة الإنترنت، بحث متوفّر على الرابط:
<http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf>

3. محمد أطويف، الإطار المفاهيمي لعقد التجارة الإلكترونيّة، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، <http://www.marocdroit.com>

ثالثاً: المراجع باللغة الاجنبيّة

1. Kari Anne Lang-Ree, Some comments on the relationships between trademark law and Domain names within the. No Domain, The article was published in the journal Nordiskt Immateriellt Rättsskydd, NIR 6/2010. Published at:

<http://www.norid.no/domenekonflikter/domeneklagenemnda/en-NIR-varemerkerett-og-domenenavn.pdf>

2. Philippe Gillièron, La responsabilité des fournisseurs d'accès et d'hébergement, publié sur le site: <http://www.gillieronavocat.ch/media-27.pdf>